



## تعليم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**الموضوع: إلغاء ترخيص مؤسسة حاتم سليمان عبدالمطلب طلب للصرافة**

استناداً إلى المادة الرابعة من نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١ هـ، والفقرة (ب/٥) من المادة (الرابعة والثلاثون) من القواعد المنظمة لزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١ هـ.

أفيدكم بصدور قرار البنك المركزي السعودي رقم (ص/٢٢٠٣٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٢ هـ بناءً على الصالحيات المخولة له بإلغاء ترخيص مؤسسة/ حاتم سليمان عبدالمطلب طلب للصرافة الصادر من البنك المركزي السعودي برقم (٩٤-ج/ص) لزاولة أعمال الصرافة فئة (ج) لمركزها الرئيسي في مكة المكرمة والحاصلة على الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية (٧٠١٢٣٥٥٢٣٦) والسجل التجاري رقم (٤٠٣١٠٧١٦٧٣) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨ هـ.

لذا آمل اتخاذ اللازم حال عدم إجراء تعاملات مع المؤسسة المشار إليها أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافة، بإستثناء المعاملات المتعلقة بتصفية أعمالها على ألا يتجاوز هذا الاستثناء ستة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

للإطلاع، والعمل بموجبه وتزويدنا بما تم اتخاذه من إجراءات حال ذلك خلال أسبوع من تاريخه

على البريد الإلكتروني [MoneyExchCircular@SAMA.GOV.SA](mailto:MoneyExchCircular@SAMA.GOV.SA)

الناظم

وتقبلوا تحياتي،  
الربان

فهد بن عبدالله المبارك

المحافظ

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بال المملكة
- مؤسسات وشركات الصرافة العاملة بال المملكة